لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اه اقول
وتقدم في كلام المولى تمام عبارة الخانية وان الحمل
يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن
واما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان
قبل القبض وان المراة والمرتق فيه سواء وانه في دعوى
الرد ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احترازا
عما لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع
كما في الزيلعي والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفي
شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض
لا ترد وان قبل ترد عليه بقوله وان كان قبل القبض ذكر
الحصاف ان على القول قول ابي يوسف ترد في غير يمين
البايع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البايع وعن محمد في
النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع الرجال تقبل حجة للرد
وان كان بعد القبض انتهى ورايت في مجموعة صحيحة
افندي عن نقل الفتاوى ما لا يخطر اليه الرجال كالقرن
والرتق اذا اخبرت امراة واحدة به يثبت العيب في حق
الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر ان
ما في البحر عن فتح القدير ومثله في النهر من انه يثبت
الرد بقول المراة الواحدة عندهما فيحلف اذا كان قبل القبض
لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا
فقولهم في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه
الا النساء امراة واحدة محمول على ما قبل القبض او يكون
المراد انه تقبل شهادتهن في حق توجه الخصومة على البايع
لا في حق الرد وكذا حررته قديما على البحر وبهذا
ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية وهبها

للمشتري

المشتري فباشرها مرارا فوجدها رتقاء واخبرت النساء بذلك
فاجيبت بانها لا ترد ولكن يحلف البايع فان نكل رجع
المشتري عليه بنقصان العيب لان مباشرتها ما فعدمت
الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم
ير من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء
كانت بكرا او لا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا
لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول
البايع انا اقبلها انتهى ونحوه في الخانية وكذا في البحر عن
الظهيرية وفي القنية قال ابو القسم اشتراها على
انها بكر فلما اخذها في وطيها علم انها ثيب فان زايلها
بلا لبث فله الرد والا لزمته ثم رمز وقال الوطي يمنع
الرد وهو المذهب انتهى والله اعلم والحاصل
ان العيوب على اربعة اقسام الاول ظاهر يعرفه
كل احد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زايدة يقضي القاضي
بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البايع رضا المشتري او الابراء
عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي به وكذا لكل عيب يحدث
ولكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو حدث في مثلها
فانكر البايع كونه عنده يحلف البايع بالله ما له حق الرد
عليك بهذا العيب الذي تدعيه القسم الثاني
ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل في قيامه
العيب للحال ولوجه الخصومة قول واحد منهم ولا بد
من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا
به كما في الزيلعي وقاضيخان القسم الثالث ما لا
يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا
يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقه وبول في الفراش

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)